

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سجود التلاوة سنة .

قوله وهو سنة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين .

(فعليها يتيمم محدث قاله في الفروع وقال في الرعاية : لا يتيمم لخوف فوته وقيل : بلى وبعضهم خرجها على التيمم للجنابة واستحسنه ابن تميم وقال المجد : لا يسجد وهو محدث ولا يقضيها إذا توطأ انتهى) .

وعنه واجب في الصلاة فعلى المذهب في استحبابها للطائفتان وأطلقهما في الفروع و

الفائق و الرعاية و ابن تميم و المذهب .

قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

(قال ابن نصر □ : هما مبنيان على قطع الموالة به وعدمه) .

وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل على الصحيح من المذهب فيسجد متوضئ ويتيمم من

يباح له التيمم مع قصر الفصل قال في الفنون : سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل

وعنه ويتطهر أيضا محدث ويسجد وهو قول في الرعاية .

قوله وهو سنة للقارئ وللمستمع دون السامع .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و الكافي وغيرهم وقدمه في

الفروع و الرعايتين وغيرهم وصححه في الحاويين وغيره وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضا وأطلقهما في الفائق و ابن تميم .

قوله ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما له فلا يسجد قدام إمامه ولا عن يساره .

على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعايتين و الفائق وقيل : يسجد وهو ظاهر ما

جزم به الناظم فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين وقطع به في مجمع البحرين كسجوده لتلاوة

أمي وزمن لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه لا أعلم فيهما خلافا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان وأطلقهما في الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي لأنه كالنافلة و المذهب : صحة إمامة الصبي

في النافلة على ما يأتي قال في الفروع و المحرر وغيرهما : ويسن للقارئ ولمستمعه

الجائز اقتداؤه به وقيل : يصح إن صحت إمامته وأطلقهن في الرعاية وجزم في المذهب أنه لا

يسجد لتلاوة صبي .

فائدة : قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ فيحتمل

المنع كالصلاة ويحتمل الجواز لأنه سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط وقالوا :
لا يسجد قبله لعموم الأدلة ولأنه لا يدري : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .
قلت : الثاني : هو الصواب .
قوله فإن لم يسجد القارئ لم يسجد .
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل : يسجد غير مصل وقدمه
في الوسيلة